

شرح الشيخ الزامل لكتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. علي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المخابرة. المخابرة وقع فيها خلاف كثير والاقرب والله اعلم ان المخابرات - [00:00:00](#) ترى مأخوذ من الخضار وهو ما يوضع في باطن الارض من تحب فينبت بعد ذلك والمخابرة التي نهى عنها عليه الصلاة والسلام كما قال الليث ابن سعد هي شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز - [00:00:40](#) والصحيح ان المخابرة المراد بها هو ان تؤجر ارضا على انسان بان يزرعها حبا او غير ذلك. من انواع خسرات والفواكه. فتقول اوجيرك هذه الارض. تزرع فيها ولي منها ما نبت في هذه الجهة. ولا كما نبت في اهل الجهة. تقول مثلا الذي ينبت - [00:01:10](#) في جنوبها لك والذي في شيمان علي او الذي ينبت قريبا من السواقي لي والذي ينبت في اطراف الارض لك او تقول الذي ينبت قريبا من البئر فهو لي. وما ينبت - [00:01:50](#) في هذا المكان فهو لك. يعني تحدد جزء من الاعراض. وهذا هو الغرر والقمار والمخاطرة لانه يجوز الا تنبت الارض الا هذا المكان. ويجوز ان تنبت كلها الا هذا المكان. واذا دار - [00:02:10](#) امر بين الغرم والغرم فهو عقد قمر. وفي الحقيقة اشبه عقود القمار اما ان تأمره بان تنبت الارض التي خصصتها او يأمرك فتنبت الارض التي خصصها ولا تنبت هذي او او ولو نبتت جميعا فانه يكون في الاصل عقد قمار مثل لو - [00:02:30](#) صاع تمر بصعد رطب حرام لا يجوز بعد ساعة ونص رطب بصاع تمر يابس ما يجوز. لو فرض بعد ذلك ان الرطب لما يابس صار مثل التمر اليابس. ويجوز ولا ما يجوز. لانه في الاصل مزامنة. فهذا هو الصواب في هذا - [00:03:00](#) فيها خلاف كثير والمحاكمة كما قال المصنف رحمه الله بيع الحنطة في سنبلها بحنطة وهي كما تقدم نوع من المجابنة لكن المحاكلة يعني لماذا خصت؟ لان المزبنة في الحنطة ان تباع الحنطة في سنبله - [00:03:30](#) بحنطة في الارض مفروك خالص. في الارض والمحاكمة بيع حنطة في السنبل بحنطة ماذا في السمل تقول هذا هذه الارض فيها سنبل حب قمح لا زال في سنبله رطب ابيحك ابيحك هذا السنبل بهذا السنبل الذي عندك. هذا الحب بهذا الحب وكلاهما ذا - [00:03:50](#) ولا يعلم مقدارهما هذا ايضا من الربا لانه مجابنة للجهل بماذا بالتساوي بالتماثل. وفي الحقيقة المجابنة تشمل بيع اه مثلا التمر في رؤوس النخل بالتمر في رؤوس قوس النخل وتشمل بيع التمر في روس النخل بالتمر الذي في الارض لكن - [00:04:20](#) اذا كان ومثل ما قلنا السمل الذي الحب الذي في السنبل بالحب الذي في الارض هذا مجابنا. ومثله ايضا الحب الذي هو السنبل بالحب الذي هو السنبل هذا مزبلة. لكن له اسم اخر خاص المحاكلة - [00:04:48](#) ليس مو محق لانه لا زال الحب في ماذا؟ في الحقل. لا زال في الحقل والتسميات هذه يعني كما يقال لادنى ملابسة والا فالمعنى واحد كله من الربا والمزبنة وهذا لانه باع شيئا ارض هذا الحقل بارض هذا الحقل - [00:05:08](#) او ها الحب الذي في هذا السمل بالحب الذي هو سمل مع الجهل بالتماثل. وعن المجابنة كما تقدم في الاحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحه وتقدم الاشارة اليه والا تباع الا بالدينار والدرهم الا بالدينار والدرهم - [00:05:28](#) هذا هو الواجب والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. يعني اذا اراد ان يبيع الحد الرطب يبيع التمر الرطب يبيع العنب الرطب لا

تبيعه لا تبيعه الزبيب لا تبيع الرطب - 00:05:48

بالرطب والتمر بالتمر. مع الجهل بالتماثل. لا تبيع الرطب بالتمر او العنب بالزبيب هذا لا يجوز بل واجب عليك ان تتحرى التماثل في بيع هذه الاشياء. طيب قال كيف ابيع - 00:06:08

انا عندي عندي تمر عندي رطب والبيع بالدراهم الا بالدinar والدراهم بغير جنسه بيعه بالدراهم بيعه بشيء لا يجري معه فيه الربا. لا بأس بذلك بعه بغير جنسه. بع التمر بحب - 00:06:28

ولو جهلت تماثل بقمح بعين الرطب بزبيب بع الزبيب رطب وهكذا لكن قال بالدين والدراهم يعني لانه ثمن البياعات الا العرايا. طيب ايش تقولون؟ بيع لو عندنا يعني عندنا التماثل معلوم انه لا يكون الا اذا بيعت الثمرة للتماثل في الربويات متى يكون - 00:06:46
اذا بيعت اذا يعني صار تمر صار تمر صاع تمر بصاع تمر لكن اذا كان عندنا رطب رطب صاع رطب بشاع رطب. هل يجوز ولا ما يجوز؟ طبعاً هذا وقع فيه خلاف - 00:07:16

لو عندك انت رطب ما ييس وبعته بسعر رطب. الجمهور يقول لا يجوز. وبعض العلماء قالوا يجوز لانهما متساويان في الحال. متساويان في الحال. وقالوا انه يجوز والنبي عليه السلام نهى عن بيع الرطب باليابس في حديث سعد - 00:07:34
باليابس دل على ان الرطب الرطب لا بأس به. وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله. نعم وعن ابن مسعود. عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البوي بحلول الكهف. والكاهن - 00:08:00
نعم. احسنت. نعم. وعن ابي مسعود رضي الله عن عقبة بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. ثمن الكلب لا يجوز حرام. هذي ثبت عدة اخبار ايضا من حديث ابي جحيم في صحيح البخاري - 00:08:20

كذلك حديث ابن عباس عند ابي داود باسناد صحيح نهى عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً وعند ابي داود باسناد حسنه الحافظ انه عليه نهى عن ثمن الكلب. فالاحاديث متواردة ومتظاهر على النهي عن ثمن الكلب وانه لا يجوز وهذا قول - 00:08:40

جماهير العلماء حتى ولو كان كلباً صيد. وذلك ان الكلب من ما ينبغي بذله بلا ثمن كالهرة كما لا على الصحيح لان هذا كما قال ابن رجب رحمه الله في قواعده ان ما يكون من المنافع العامة الذي يحتاج الناس - 00:09:00
فانه لا ينبغي طلب الثمن فيه كالعارية. الناس يتعاورون فيما بينهم هذه الاشياء ولا يطلب لها ثمن. فما يحتاج اليه من هذه حيوانات فانه يجب بذله بلا ثمن. وذلك ان بذله بثمان يؤذن بنقص - 00:09:20

الهمة في الامور العالية حيث يطلب الثمن بهذه الاشياء التي يجب بذلها بلا ثمن وهذا هو العلة في النهي عنه لا لنجاسته كما قال بعضهم. ليس النهي عنه لنجاسته لا. لان الكلب الصحيح انه ليس بنجس كما هو مذهب مالك - 00:09:40
فمن نجس جوفه النجس جوفه والا فهو طاهر. ولهذا لو سقط في ماء فاصابك من رطوبته او مسسته رطب فهو طاهر على الصحيح انما النجاسة في ريقه. في بلوغه بس حسب هذا هو النجس. خلافاً لمالك مالك - 00:10:00

قال انه طاهر باطنا وظاهراً وقال ان الامر بغسل من ولوغه تعبد والجمهور على نجاسته مطلقاً ظاهراً وباطناً والصواب في هذا هو القول الوسط هو اختيار جمع جمع من اهل العلم ان النجاسة لظاهره لما ورد في الحديث حول اهل - 00:10:20
ومهر البغي وهو ما تأخذه ثمناً الزنا وانه حرام ولا يجوز وانه خبيث ويدخل في مهر البغي ما يؤخذ ايضا على امور محرمة. فانه ايضا من مما لا يجوز - 00:10:40

كما يؤخذ على الغنى وكذلك ايضا ما يؤخذ على آ الكسب الكاهن آ كما سيأتي في حديث كما في حديث اه سيأتي في حديث رافع الخليل قال ومهر البغي كما هنا. فهو حرام. واذا اه - 00:11:00

وقع هذا في اليد فالواجب التخلص منه الواجب التخلص منه بعد التوبة فانه يتخلص من هذا الثمن وهذا المال لانه مال حرام فمن تاب يتخلص منه ومن تاب من مثل هذا المال وكان محتاجاً فانه يأخذ بقدر ضرورته لكن هل اذا تاب - 00:11:20
له الثمن هذا محل بحث عند اهل العلم لا وكما تقدم هو حرام في الاصل ويجب التوبة من هذا الفعل كذلك ايضا حلوان الكاهن وهو

المنجم الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل والعراف هو الذي يخبر عن مكان الظالة - 00:11:40
ومكان المسروق وسمي حلوان لانه يؤخذ بلا بذل جهد. ان مجرد كلام يتكلم به وقد يضل غيره وقد يكون كلامه باطلا وكذبا وكله من اكل المال بالحرام ويدخل فيه انواع المنجمين اليوم الذي ينبسون على الناس في الفضائيات - 00:12:00

وفي المجالات وفي الصحف والجرايد وكل ذلك من التلبيس وهو من فعل الكهانة واهل الكهانة مما يحرم بذله ويحرم اعطائه وما حرم اخذه حرم اعطاؤه هذا هو القاعدة وان كان لها مستثنيات في احوال خاصة - 00:12:20
نعم. ابو عن رافع ابن خديجة. عن رافع ابن خديجة. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجاج خبيث. نعم - 00:12:40

نهر ثمن الكلب الخبيث تقدم اشارة اليه في حديث ابي مسعود ومهر البغيت قد نشره اليه ايضا وكسب الحجام خبيث كسب الحجام خبيث والمراد بالخبز هنا من جهة انه الدناءة في الكشف وليس حراما وليس حراما وذلك ان - 00:13:00
يطلق على المحرم يطلق على الدنيء. يطلق على المحرم يطلق ولهذا قال سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يعني قصد الماء الشيء الرديء تمر الردي مع انه اه يؤكل لكنه سمي خبيثا من جهة انه رديء. فالخبيث يطلق على الردي وان كان ليس بحرام -

00:13:20

تطلق على المحرم ويطلق على المحرم وعلى النجس مثل صلاة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان سئل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن سعد عند ابي داود عنه فقال اعلفه ناضحك اعلفه ناضحك - 00:13:40

وثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام حجه حجام لرجل لناس من الانصار فكلم النبي عليه الصلاة والسلام مواليه ان يخففوا عنه. وان يخففوا عنه من ضربيته ان يخففوا عنه من ضربيتهم. وفي الصحيحين - 00:14:00
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره. ولو كان حراما لم يعطه اجره. ولو كان حراما ولم يعطه اجره.

والخبث في الكلب الحرام. وفي البغي الحرام. اما - 00:14:20

في كسب الحجة فليس بحرام. والدليل عليه وان كان وان قرن مع غيره فلا يدل على الحرام. وان الشيء غير الحرام قد يقرن محرم والدليل عليه ادلة اخرى من خارج اللغو من خارج اللغو كما تقدم حديث ابن عباس ومن حديث انس آ وكذلك - 00:14:40

بن سعد انه امر ان يعرفه ناضحة ودل على انه ليس اه بحرام. والحجاج يحتاج اليه. والنبي احتجم واعطى الحجاب اجره لكنه ارشاد الى ما هو افضل كسبا منه فان لم يتيسر فلا بأس بذلك كما تقدم في - 00:15:00

في اه اخذه واكله لا بأس بذلك. والنبي وكذلك البصل والثوم خبيث من جهة الرائحة ولهذا قال عمر انكم تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين. فمن اكلهما فليمتهما طبخا هما حلالان الثوم والبصل يؤكل واكله الصحابة رضي الله عنهم. فالمراد الخبز هنا من جهة

الرائحة فهذه - 00:15:24

تدل على هذا المعنى وان الشرع يتصرف في هذه الالفاظ بما يبين معانيها ومعانيها والمعنى يتفاضل ويختلف وان كان اصله يعني من جهة المعنى واحد لكن يتفاضل في نوع ينقص في نوع اخر نعم - 00:15:54

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص صاحب العرية ان يبيعها بخرصها. ولمسلم بخصها طمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع - 00:16:14

في خمسة اوسخ او دون خمسة اوسخ. نعم. باب العرايا. العرايا في اشتقاقها لكن هي النخلة التي يعريها صاحبها من بين النخلات ويفردها يبيعها التمر. واستثنائها الشارع من المجابنة استثناء الشارع من المجابنة وجازت للحاجة الى التفكه. والصحيح انها تجوز

حتى للغني - 00:16:44

ولا يشترط ان يكون ليس بيديه دراهم او اموال. اما الحديث ان اناس من الانصار ليس بايديهم نقد هذا لا يصح ولا يثبت ذكره الشافعي باسناد منقطع رحمه الله ولا يصح. والنبي رخص مطلقا عليه الصلاة والسلام. وهي جائزة لمن كان عنده نقد ومن لم يكن

للاطلاع والعموم في الحديث. رخص لصاحب علي ان يبيعها بخرصها. بان تخرس يقال ايش معنى عرية ان تعرى اي تفرد هذه النخلة من بين سائر البستان او لانها يعني العرية انها تنتقل من يد الى يد تعرها - 00:17:44

هذه اليد وتعروها اليد الاخرى آآ من عرش شيء يعروه وهو تنقله من يد الى يد والمعنى آآ اظح فيها تأتي الى مثلا هذه النخلة وفيها الرطب. وعندك تمر ان - 00:18:04

تريد هذه النخلة ولا بد من التساوي اذا امكن او تحري التساوي وهذا هو الممكن. كيف لا نسأل الخالص ويكفي خالص واحد على الصحيح. لانه اخبار وليس شهادة. يكفي الشاهد آآ الخالص واحد يعني له - 00:18:24

بصورة بهذا يقول هذه النخلة ما فيها من الرطب اذا يبس فانه يكون داره مثلا خمسين صاعا. خمسين صاعا من التمر. فنقول لمن اعطه خمسين صاعا من التمر. فيسلمه في الحال ما يفترقان. اما ان يحضر التمر في البستان - 00:18:44

او ان يذهب هو واياه الى مكان التمر في بيته ومستودعه ويسلمه التمر. وبهذا تتم العريش بان يقول ان هذا الرطب اذا يبس الخرس هو الحرز الحزر والتخمين في الحجر والتخميني والتقدير تقدير ليس على سبيل اليقين انما على سبيل تحديدنا مع سبيل التقدير ثم بعد - 00:19:14

ذلك يبيعه على ذلك. هذا بالتمر. طيب يعني الرطب مع التمر. هل يجوز. لانسان يبيع نخلة فيها رطب لانسان اخر صاحب بستان عنده نخلة فيها رطب فيبيع النخلة هذي بالنخلة هذي رطب رطب - 00:19:44

يجوز والا لا يجوز للرطب بالتمر؟ يعني الاكثر يقولون الرطب بالتمر. وذهب بعض العلماء ان يجوز الرطب بالرطب. نخلص هذا النخل هذا الرطب بهذه النخلة بالنخل بالرطب اللي في النخل الاخرى ونقدر فاذا كان الانسان يريد - 00:20:04

رطب من نوع. وعنده وعند اخر رطب من الاخر. كل منهم يريد هذا النوع. انا اريد هذا النوع من بستان جاري وجاري يريد هذا النوع من بستاني. قال طيب خلاص ابيعك نخلتي بنخلة. تبي يعني هذا؟ نقول نسأل - 00:20:24

جاء الخالص وخرس هذه النخلة قال اذا خلصت فانه يؤول ويكون خمسين صاع. وهذه تكون خمسين صاع يعني حالنا قلتها ويسلمه اياها ويسلمه اياها وهي في باستلامها بالتخلية يعني لك خلاص تأتي - 00:20:44

متى ما شئت تأتي وتأكل من ثمرتها. الرطب الرطب. الصحيح انه يجوز. ولكن في الصحيحين ارنا في في نفس العرايا يرخص صاحب العرياء ان يبيع بخرصها قال بالرطب او بالتمر. يبيعها يعني النخلة في رطب - 00:21:04

رطب او بالتمر. يعني جوز ان يبيع الرطب بماذا؟ بالرطب او بالتمر. او يعني لكن بعضهم قال قولها او شك من الراوي هل قال او بالتمر او بالرطب؟ لكن الصحيح انه ليس لشك ليس شكا انما هو من باب ماذا - 00:21:24

التخيير بمعنى بالرطب او يعني بمخير سواء باعها بالرطب او بالتمر ولهذا عند ابي داود برواية بسند صاحب الرطب وبالتمر بدون او. بالرطب وبالتمر عند ابي داود باسناد صحيح. للرطب وبالتمر. ولن اقول يجوز - 00:21:44

ان يباع الرطب بالرطب خرسا. يعني في رؤوس النخل وكذلك على الصحيح يجوز ان يباع الرطب بالرطب ولو كان على وجه الأرض بل ربما يبعه على وجه الأرض اولى لانه اقرب الى معرفته. لكن بعضهم رد هذا قال بيع الرطب بالرطب على وجه الارض. لا -

00:22:04

احصوا المقصود من يريد ان يتفكه به. لان صاحب الرطب الذي اشتراه وهو على الرطب في الغالب يبيس اذا كان قد قطف من النخلة يبيس فلا يحصل نقول هذا هذا لا يظر كما على الصحيح لو باعه رطب برطب على وجه الارض. فالحاصل يجوز بيع الرطب بالتمر

خرسا - 00:22:29

لمصلحة التفكه ويجوز بيع الرطب بالرطب خرسا في رؤوس النخل ويجوز بيع الرطب بالرطب احدهما في رؤوس النخل والثاني على وجه الارض وكذلك يجوز اخيرا بيع قطب بالرطب وكلاهما على وجه الارض. لعموم الدالة ولدالتها بالرطب وبالتمر. ثم ذهب

جماعة من - 00:22:59

اهل العلم وهو خلاف قول الجمهور الى انه يجوز في جميع انواع الثمار فيجوز في العنب بيع العنب بالزبيب عندك عنب وعنده زبيب تباع العنب بالزيت يخرس العنب كم يكون مقداره اذا يبي زين وجوز - [00:23:29](#)

اخرين ايضا بيع الحب الحب الرطب بالحب اليابس لم يقصروه على التمر على الرطب بالتمر او رطب الرطب وكذلك العنب بزيت بل حتى لو انسان عنده سم حب رطب بحب يابس. يريد ان يأكل هذا الحب الرطب. فجول هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:23:49](#)

بعموم الدليل وللمعنى او قصد عموم المعنى في الدليل ليس عموم الدليل عموم المعنى في الدليل. عموم المعنى في الدليل. ويدل عليه انه جوز بيع الرطب بالتمر والاطلق ولم يقيد بان يكون في رؤوس النخل. وعلى يجوز ان يكون بيع الرطب - [00:24:20](#) بالرطب والرطب التمر ولو كان في اه على وجه الارض وربما يعني يبيس قبل تمام اكله كله لمصلحة التفكه في اول نزول الفاكهة. نعم عبد الله نعم مستثنى هذا العرايا مستثناة العرايا مستثناة مثل ما يعني الحرير منهى عن الرجال واستثنى - [00:24:45](#) اشياء يسيرة توضع في الثوب. نعم. وعن عبد الله. ابي هريرة نعم. ابو هريرة ان رخص لبيع العرائ في خمسة اوسق صحيح العرايا لابد ان تكون اذا قلنا لا بد ان تكون خمسة اوثق فاقل. ما تصير زيادة عن خمسة اوسق لان الحاجة - [00:25:26](#) مقدرة بهذا الوسخ كم صاع؟ ستون صاعا خمسة اوسق كم؟ ثلاث مئة صاع فعلى هذا الاوس العرايا تجوز في خمسة اسك. وخمسة اوجه هي مقدار ماذا؟ نصاب نصاب الزكاة نصاب الزكاة نصاب الزكاة. فكان الحد الاعلى في العرايا هو مقدار نصاب الزكاة في الزروع والثواب. لكن هل يجوز - [00:25:46](#)

خمسة او لابد ان يكون اقل منها هذا فيه خلاف والظاهر والله اعلم انه يجوز في خمسة اوشق فما دون الوشق ست ثلاث مئة صاع وثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع تتجاوز بالكيلو ست مئة يعني قرابة ست مئة - [00:26:16](#) كيلو واثنعش كيلو يعني اذا كان مقدار ست مئة وزيادة قليل فانه يجوز فيها. على الخلاف في تقدير صعب والصاع يختلف فيه هل هو هل مقداره اثنين كيلو واربعون غرام؟ او ازود - [00:26:36](#)

اننا نعرف الصاع من اراد ان يعرف الصاع لاجل ان يخرج في باب الكفارات كفارات الايمان وكذلك زكاة عيد الفطر وكذلك ابواب الصدقات او ابواب الكفارات الاخرى ومثل كفارة الاذى - [00:26:56](#) اذا اردنا اردت تعرف الصاع نصف الصاع فاحسن تقدير فيه كما قال علماء اللغة في القاموس واللسان وغيره انه ان مقداره اربعة امداد ممتلئة. بيدي الرجل كفي الرجل المعتدل. الكفان المعتدلتان - [00:27:15](#) الممتلئة فاذا اخذت اثناء ثم اخذ ملأت يديك واليدان ملأت الكفين تماما الكفان معتدلتان لا الصغيرتان ولا التي تكون كبيرة خالية العادة فاخذت المد الاول ملأت الكفين وضعته في هذا الاناء - [00:27:38](#)

ثم ثاني ثم ثالث ثم ملأتهما مرة رابعة. هذا صعب. انظر الى منتهى هذا الطعام الذي وضعته. وضع عليه خطأ وضع على متى خطه. هذا الخط هو مقدار الصاع. وتعرف مقدار الصاع النبوي في باب المكيات - [00:28:01](#) والكفارات تعرف الصاع النبوي ايضا في مقدار الوضوء. في مقدار الغسل وتعرف الصاع النبوي في مقدار الوضوء وانه مد هذا هو احسن تقدير. وكذلك بيوم الكفارات. ومن اراد يعني ان يجعله بالوزن - [00:28:24](#)

فتقديره ذكر وذكره العلماء بالوزن حتى يحفظ ويضبط. والا فاصل تقديره بالكيل. نعم عبدالله بن عمر وهذا بالحقيقة ايضا ترخيص النبي عليه الصلاة والسلام في العرايا هذا من رعاية الامام - [00:28:45](#)

الوالي والحاكم في رعيته حتى فيما يتفكهون به. لا في الامور الضرورية. انظر الى رحمة الشريعة حيث ان الوالي والحاكم ينظر للناس في امورهم التي يتفكهون فيها. والتي يتلذذون فيها وانه يسعى في تحصيل ما فيه لذتهم. وراحتهم - [00:29:05](#) في التفكه بهذه الاشياء التي تخرج في وقت دون وقت. فراعى عموم والناس ومصالحهم في هذا الشيء. ورخص لهم في حمى امر هو في الاصل محرم وهو الربا وجوز لهم هذا البيع مع انه من المزابنة. هل هو ضرورة؟ لا - [00:29:35](#) هل هو حاجة يعني دون الحاجة قد يكون حاجة واحيانا يكون دون حاجة. حاجة ربما في من يشتد شوقه الى هذه الثمار ربما دون

الحاجة في من يكون مستويا عنده. عنده مما يتفكه به. غير هذه الاشياء لكن يريد ان يشارك غيره - [00:30:05](#)
ولو كان غنيا ولو كان عنده مال فلا بأس ان يتفكه بهذا المأكول ولو عن هذا الطريق الذي هو في الاصل عقد ربا من المجابنة. وكل هذا من رحمة الشريعة - [00:30:28](#)

ويشرها ونظرها فيما يحتاجه الناس. نعم. وعن عبد الله. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نحلا قد اجرت قبرت فامر للبائع الا ان يشترط المخذع. نعم - [00:30:44](#)
ولمسلم ومن اختار عبدا فما له للذي باعه الا ان يشترط المبدع. طبعا يقال اوبرت واوبرت لغتان جائزة تجديد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله قال من باع نحلا قد ابرت فثمرته للبيع التأبير - [00:31:04](#)
والتلقيح وتشقق الطلع وربما يتلقح بنفسه وربما يلحقه الفلاح. قد تأتي رياح فتنقل البذر او تنقل هذا اللقاح من الفحوص وحول النخل الى هذا النخل او سائر انواع الثمار مما يحتاج الى تلقيح فتكون مؤبرة وهو تشقق الطلع - [00:31:24](#)
فاذا كانت قد اوبرت فثمرتها للبائع. فاذا باع نحلا باع النخل وفيها ثمرة مؤبرة ملقحة. فاذا اباعها بيعا مطلقا. قال بعثك النخل. وسكت عن الثمرة. الثمرة الان المؤبرة لمن؟ عند الاطلاق. للبائع. الا ان يشترط - [00:31:54](#)
المبتاع اذا قال المشتري ثمرتها داخله فيها. اذا سكت فالاصل انها تكون للبائع لهذا وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلاف الاحناف في هذه المسألة. من باعنا قد ابرت اوبرت فثمرتها للباعلة ان يشترط المبتاع. وذلك انها تأبرت اه وهي ملك له - [00:32:25](#)
ولهذا راعه الشارع في هذا ولم يجعلها له بشرط بل جعلها له على الاطلاق ولا تكونوا للمشتري الا بالشرط. وقوله وللمسلم الصواب انه وللبخاري ومسلم. هذه زيادة متفقة عليها وليست من افراد مسلم بل هي متفقة وان عبدا فماله الذي بعه الا ان يشترط المبتع والذي يظهر والله اعلم - [00:32:55](#)

من الذي جعل المؤلف رحمه الله يعزوها لمسلم وتوهمه رحمه الله انها من افراد مسلم لان البخاري لم يذكرها في كتاب هذه الزيادة لان وقع فيها بعض الخلاف والتردد في هل هي من كلام ابن عمر او مرفوعة الصواب انها مرفوعة - [00:33:25](#)
كلام النبي عليه الصلاة والسلام والبخاري لم يذكرها في كتب الكتاب ليعني ما ذكرها في باب اخر رحمه الله اما في كتاب العتق او في غير لم يذكرها في كتاب البيوع عبدا فماله الذي باعه. الانسان اشترى مملوك ومعه مال - [00:33:45](#)
معه مال. فماله للذي باعه. لسبيده الذي باعه. الا ان يشترط المبتاع الا ان يشترط مبتاع وهذا كله ترجيح لجانب البائع في الثمرة المؤبرة وفي المال الذي كونوا مع المملوك لانه كان في ملكه فيما يتعلق بالتلقيح وكذلك - [00:34:05](#)
ايضا المملوك وماله لسبيده. وهذا يرجح قول الجمهور ان مملوك او العبد لا يملك بالتملك. وهذا من الادلة التي استدل بعض العلماء بها على انه لو ملكه ملك. ومنهم من يقول من من ملكه لا يملك. ذهب مالك رحمه الله الى انه اذا ملكه فانه - [00:34:35](#)
هو يملك لو قال لسيد مملوكه هذا المال لك فانه يملكه. والجمهور انه لا يملكه. قالوا انه من باب التخصيص له ان يرجع فيه. يرجع فيه وظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور - [00:35:02](#)

وانه لا يملك بالتملك. وفي دلالة على ان يجوز شراء المملوك بالمال لو كان معه مال لا بأس ولا يكون من الربا. لانه تابع والتابع تابع والمال ليس بمقصود. والمال ليس - [00:35:17](#)
بمقصود كمن اشترى شيئا شيئا ساعة مثلا بمال فيها شيء من الذهب فيها شيء مثلا فيها شيء مما يجري فيه الربا فان التابع تابع فان التابع تابع مثل مثلا آ الشيء - [00:35:37](#)

يتبع في باب اللباس في باب اللباس في الذهب الشيء اليسير هذا وقع في خلاف وبعض اهل العلم جوزه لانه اتابع ولانه يسير فهو حكمه حكم متبوعه وليس مقصودا ولا يجيء منه شيء يكون له قيمة فلهاذا - [00:35:57](#)
جوزوه وفيها تفصيل فيما يتعلق بهذا ومقدار الشيء الذي يجوز من الشيء الذي لا يجوز. نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى - [00:36:17](#)
مثله نعم. هذا الحديث قاعدة في باب القبض او في باب بيع الطعام. وكذلك ما يلحق به. وهو ان من ابتعى طعاما فلا يبيع حتى

يستوفياه. لابد من استيفاء. قال ابن عباس لا ارى كل شيء الا مثل الطعام. وهذا في الصحيحين. وفي لفظ حتى يقبضه - [00:36:37](#) حتى يستوفيه فسرته حتى يقبضه. وهذا من تفسير الحديث بالحديث وعند مسلم حتى يستوفيه. عند مسلم حتى يستوفيه ويقبضه. جمع بين اللفظين فهما في الصحيحين حتى يستوفيا وفي الصحيحين حتى يقبضه من حديث ابن عمر. وفي صحيح مسلم حتى يستوفيه ويقبضه. وهذا يبين ان اللفظين محفوظ - [00:37:07](#)

وان بعض الرواة ذكر هذا وبعضهم ذكر هذا او ان النبي عليه ربما قاله في مناسبتين الله اعلم لكن جاء هذا حتى يستوفيه ويقبضه وعن ابن عباس مثله حتى يقبضه. وعند مسلم عن ابن عباس حتى يكتاله - [00:37:44](#)

فمن اشترى طعاما يعني من الحبوب كذلك سائر انواع اطعمة الاخرى مما يكال او او سائل انواع اطعمة حتى التي لا تكال ولا توزن مما يعد نحو ذلك فلا بد ان يستوفي هذا هو - [00:38:08](#)

وهذا ظهر نص لانه طعاما كل ما يكون طعاما. والاستيفاء يكون تارة بالكي. بما يكاد او الوزن فيما يوزن او الذرع فيما يزرع. او القبض فيما يقبض او التناول فيما يتناول - [00:38:30](#)

فاذا حصل الاستيفاء بشيء من هذه في هذه الحالة يله ان يبيعه لكن لابد من الاستيفاء والقبض. ولهذا قوله حتى يستوفيه حتى يقبض يدل على انه لا يتصرف فيه بالبيع حتى يستولي عليه استيلاء تاما وتنقطع عنه - [00:38:48](#)

اما لو اكتاله وهو في مكان البائع في مكانه في مكانه. في مكة كانه له وضعه له في صندوق ولا زال فيه فلا يجوز له بيعه ولو كان قد اكتاله - [00:39:18](#)

لانه لم يستوفه. لانه جاء رفض اخر حتى يستوفيه. حتى يقبضه. حتى يقبضه. وهذا مفسر بين ان المراد تمام الاكتيال الذي يحصل به تمام القبر. وذلك ان النهي عن بيعه - [00:39:38](#)

خشية ان يتعلّى به البائع. اذا باعه وهو في مكانه. فقد ينازعه وقد يقول لم يتم البيع. ثم ايضا هو في الحقيقة لا زال هو اياه في مجلس واحد. وله - [00:39:58](#)

الخيار في عدم البيع. فكيف يبيع وهو في المكان الذي هو وايا فيه فيكون قد حرّمه من الخيار الذي له. ولهذا عبدالله بن عمرو فلا يحل له ها لما ذكرنا الخيار - [00:40:18](#)

ما يحل له يعني ان يبطل خياره. نعم. نعم الحين له يفارقه حتى يستقيل حتى يستقيله. يعني يطلب من اقالة. نحن لا يفارقه خشية ان يستقيله وهذا منه ايضا ثم كما تقدم لابد من ان يتم البيع وان يستوي المشتري - [00:40:48](#)

وقال العلماء حتى تنقطع البائع بالمبيع. وفي هذا معاني عظيمة ذكرها العلماء كابن القيم وشيخ الاسلام في هذا المعنى لكن كما تقدم لا بد ان تجمع الاخبار في هذا الباب. ونفسر بعضها بعضا ولا نقول - [00:41:21](#)

انه بمجرد كيله له ولو كان لا زال في يد البائع انه له ان يبيع للمعاني المتقدمة. لكن لو اكتاله وقبضه في يده وحمله في هذه الحالة استولى عليه لكن وما دام - [00:41:41](#)

معه فلا يبيع لانه في خيار المجلس. الا اذا قال له اسقطت اسقطت الخيار بينه فرضي في هذه الحالة انتهى ما بينهما ولا خيار لاحدهما على الاخر ثم هذا يشمل كل انواع المبيعات وفي ابي عند ابي داود باسناد صحيح زيد ابن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام ان زيد ابن - [00:42:07](#)

ان عمر رضي الله عنه باع بيعة او اشترى شيئا ثم اراد ان يبيعه من انسان في مكانه. شيئا من الزيت. قال ابن عمر فلما اردت ان اضرب يدي يعني على يد البائع اذا بانسان يضع يده على كتفيه او كما قال رضي الله عنه - [00:42:37](#)

فالتفت فقال لي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تبتاع السلع حيث تباع حتى يحوزها تجار الى رحالهم وهذا يشمل جميع انواع السلع. وفي حديث وفي حديث حكيم ابن حزام عند احمد بسند جيد. اذا اشتريت شيئا فلا تبعه احد - [00:43:00](#)

حتى تقبضه شيئا لم تأتي فلا تبني نكرة في سياق النفي تشمل كل مبيع وحديث ثابت كذلك السلع يشمل جميع انواع السلع. خلافا لمن خصه بالطعام او بالمكيلات والموزونات دون المعدودات والمزروعات - [00:43:23](#)

وكل هذا مرجوح. والصواب قول الامام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة هو اختيار ابن القيم وتقييد الدين رحمة الله عليهم وهو انه في جميع انواع السلع خاصة اليوم كثير من السلع في تعلق النفس بها - [00:43:43](#)

اه غلائها ولنفاستها عند اهلها يكون المعنى فيها اشد من المعاني التي جاءت ابلغ من المعاني التي وردت في بعض الادلة فما كان واردا فيها من المعنى في الاطعمة ونحوها فهو وارد في هذه السلع من باب اولى كما تقدم. بل ان الاخبار دلت على العموم - [00:44:03](#)

فيما سبق في حديث ابن ثابت حديث حكيم ابن حزام وهو المعنى الصحيح الذي يحصل به تصعف النفوس وذلك انه معلل على الصحيح. بالا تتعلق به انفس البائعين. ولا يكون - [00:44:29](#)

للبيع او للبائع علة بهذا البيع الذي اشتراه ما دام في النفس علة منه او فيه فانه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه كما تقدم. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله - [00:44:49](#)

ورسوله حرم بيع الامر والميتة والخنزير والاثمان. وقيل يا رسول الله ارايت شحوما الميتة ويدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس. فقال لا هي حرام. لا ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. نعم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:19](#)

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه نعم نعم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. نعم. جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فيه تحريم ما يفسد العقول. وما يفسد - [00:45:49](#)

الابدان وما يفسد الاديان. فنهى عن بني الخمر المفسد للعقول. والميتة والخنزير المفسد للابدان. والاصنام المفسد للاديان. فهذه اسد عزيمة جاء الشارع بتحريمها واتلافها لان الشريعة جاءت بدرء المفساد وتحصيل المصالح. فقال ان الله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - [00:46:19](#)

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بالافراد حرم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر. وفي التثنية الصحيحين انس ان الله ورسوله ينهايكم ينهايكم عن لحوم الاهلية يعني يجوز فيهما الافراد والتثنية. يجوز يحرم كما ينهايكم هنا حرم. ولكن حرم لم يرد في الصحيحين - [00:46:59](#)

ولا في احد من ورد حرم في التثنية عند ابن مردوي رحمه الله. بيع الخمر وهذا محل اجماع والميتة هذا محل اجماع والخنزير والاصنام. هذا محل اجماع بالنص والاجماع. فقل يا رسول الله لما - [00:47:29](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام بيت الخمر وذكر تحريمها فهم ذكروا هذه المنافع التي في شحوم ذكروا هذي منافع وانه يعني لما قال فانه يتلى بها السفة ويدهن بها الجلود ويستسمح بها الناس فكأنهم توسلوا بهذه المنافع - [00:47:49](#)

في شحوم الميتة ان يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس يعني يوقدون بها السرج وينورون بها بيوتهم واماكن جلوسهم. فهل هذا يخول بيعها؟ ويجوز بيع الميتة فقال لا لا هو حرام ما هو الذي هو حرام؟ البيع على الصحيح - [00:48:20](#)

ليس الانتفاع. وهذا هو الصواب وهو قول الجمهور لانهم ذكروا هذه المنافع في شحوم الميتة وان هذا هل يجيز بيع الميتة؟ فقال لا هو. اي البيع حرام وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة على الصحيح. ثم قال رسول الله الحديث. وهذه مسألة - [00:48:50](#)

فيها بحث لكن الانتفاع لا بأس به. في ان ينتفع به شحوم ميتة فيما ينتفع به. ولا بأس في اعطاء الميتة وش الميتة؟ للحيوانات والكلاب. لا بأس. ولا بأس ايضا على الصحيح - [00:49:25](#)

احيانا يتلطح الانسان بالنجاسة ثم يتنزه منها عند الحاجة اذ يجوز التلطح بالنجاسة عند الحاجة. عند الحاجة. ويجوز تناولها عند الضرورة فما مست الحاجة اليه جاز. ولهذا الانسان يباشر يباشر النجاسة في ازالة الاذى - [00:49:43](#)

لموضع الحاجة له ان يباشر اجازة النجاسة ويتنزه منها ويتنزه منها لكن عند ضرورة له ان يأكل ماذا الميت انا واياه اكل ميتة فما كان من هذا الباب جاز عند الحاجة كما تقدم - [00:50:09](#)

ولهذا قال له حرام. ومن ذلك ايضا على الصحيح ان يجوز استعمال النجاسة النجاسات في بعض المنظفات اذا ابتلي المسلمون مثلا ببعض المنظفات الصوابين ونحو ذلك وكانت مشتملة على بعض النجاسات التي ابتلى بها المسلمون اليوم في المنظفات وفي الادوية ربما - [00:50:31](#)

كثير منها فيها نجاسات. اما يعني ما يتعلق بشحوم الخنزير وما اشبه ذلك. اه كما هو معلوم هذا عند فلا لا بأس وهذا محل بحث محل بحث لكن من حيث الجملة فيما يتعلق بالصوابين - [00:50:51](#)

فانه من باب التنظيف وازالة القذر وهو يغسل يديه فلا بأس ان اشتملت على شيء من النجاسة اذا لم اذا ابتلي بها المسلمون او لم يجد غيرها وهذا هو مذهب ابي حنيفة ومذهب من اهل العلم وذلك جواز بيع النجاسات آآ سمد الارض - [00:51:11](#)

الزراعية العذرة ونحو ذلك يجوز الانتفاع بها ويجوز اذا اختلطت بغيرها ليست نجاسة خالصة لكن اختلط ببيعها اذا اختلطت بغيرها. ولهذا قد قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم - [00:51:31](#)

جملوها اذهبوا ثم باعوه فاكلوا ثمنه. يعني توسلوا بهذا الى مثل هذه الحيلة. واذا دعا عليه الصلاة والسلام وان الاحتيال على بيعها لا يغير صورة الحرام كالاختيال على بيع الربا وما تقدم من المسائل في مسائل - [00:51:51](#)

مهمة يعني لا يمكن بسطها في هذا الدرس وهو في بعض النوازل متعلقة بالادوية المشتعلة على اه بعض الاشياء النجسة وما يستخرج من شحوم من عظام الخنزير وما يستخرج من عظام الميتات مع ان في الطيبات - [00:52:11](#)

من ذبائح المسلمين في عظام الحيوانات المأكولة ما يغني لكن المسلمون لضعفهم اضطروا الى مثل هذه الاشياء نعم والضرورة احكامها. نعم. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله - [00:52:31](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشركون في اجتماعه. الساتة والسنتين والثلاث. فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. السلم هذا باب مهم - [00:52:51](#)

وهو عكس نوع من البيع لكنه في الاصطلاح تعجيل الثمن وتأخير الثمن وتأخير الثمن. يعني يقدم الثمن رأس المال ويؤخر الثمن ويؤخر الثمن. وهذا جائز بشروط. والعلماء بسطوه بينوا حي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والثلاثين. معنى انه يأتي الى صاحب بستان فيقول - [00:53:11](#)

قدم لهذا المال ويقول اشتريت منك مقدار كذا صاع مئة صاع مئتا مئتي صاع اه صفتك كذا بدون ما يحدد بستان الى سنة الى سنتين فقال النبي عليه السلام لما كانوا يسرفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف اسلف بالاسلاف وسمي - [00:53:51](#)

السلام من من اسلم الشيء قدمه. وهو تسليمه في المجلس. تسليمه للمجلس. واسلافه اياه اعطاه الثمن مقابل الثمن الذي اتفق عليه. من اسلف في شيء يشرف في كيل مع لابد ان يكون المشرف فيه معلوم الكيد. كم صاع؟ كم اردب؟ وما اشبه ذلك - [00:54:21](#)

كم فرق في وزن معلوم اذا كان بالوزن؟ كم الوزن؟ كم وزنك؟ كم كيلو؟ كمل بالكيل وهكذا كذا بانواع الموازين. الى اجل معلوم. لا بد يقدر اجل. فاذا قلت لاخيك انا اريد جهاز حاسوب - [00:54:51](#)

وانسان يبيع في الحاسوب. انا اريد حاسوب بصفته كذا وكذا وكذا المواصفات. مضبوطة تماما وهذا وصف معلوم موجود في السوق. واتفقتما عليه على الثمن على مواصفاته وعلى الاجل وسائر ما يظبط عقد السلام. سلمت الثمن جميعه - [00:55:11](#)

اتفقتما على قال انا اسلمه لك بعد اسبوع. لا بأس. ثم الصحيح انه لا يحد الاجل ولو قال انا اسلمه غدا لك. لا يشترط ان يكون مالكا له. ما دام هذه الاجهزة متوفرة - [00:55:41](#)

تحصيله في اقرب وقت. في اقرب وقت فلا بأس ان يكون الاجل قصيرا. ما نحدد لكن لابد ان يكون زمن ومدة يمكن في مثلها ان يحظره ولا يحصل غرر ولا مخاطر ولا اختلاف - [00:56:00](#)

يكفيك في البحث وفي تطبيق المواصفات وفي احضارها على الوقت المتفق عليه فلا بأس بذلك وليختلف بحسب السلعة السلعة المصنعة الموجودة متوفرة في السوق لا تحتاج الى وقت طويل. والسلعة التي تحتاج ان تصنع لابد ان يضرب اجل ان - [00:56:20](#)

اه تتوفر او التي تكون ثمرة لابد ان نضرب اجل في الوقت الذي يكون فيه الثمرة. وتتوفر ثم يستطيع شراءها ثم احضارها في الوقت المحدد يشرف في كيل معلوم وزير معلومة يجي معلوم. ثم الصحيح انه لا يعني كل ما امكن - [00:56:42](#)

ضبطه بالصفة فانه يجوز السلام فيه. ولا نقول يعني يشترط كما تذكر الفقهاء طبعاً شروط ذكرها شروط موضع نظر في اشتراطها

وعلى هذا عنده لا يجوز الاسلام في الأجهزة ولا في كثير من هذه المصنوعات والصواب والأجهزة - [00:57:06](#)

مع انهم ذكروا في المثليات وذكروا في في المثليات وذكروا في اشياء خاصة. والمثلي عندهم كل وكيل او موزون لا صناعة بها يصح السلام فيه. ضيقوه تماما. في الحقيقة. ولهذا هناك اشياء اليوم مثلية ليست مكية وموزونة - [00:57:32](#)

تتمثل اشد من تماثل حبة الشيخ حبة الشيب. كالكأس مع الكأس. والجهاز مع الجهاز. والحاسوب مع الحاسوب فان تماثلها يعني تماثل دقيق. وعلى هذا يجوز السلام فيها على الصحيح. وعقود السلف اليوم عقود - [00:57:52](#)

اه يعني كبيرة تجري في صفقات عظيمة لكن الشأن في التزامها بشروطها التي ذكرها اهل العلم. نعم انا عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقال ركبت واهلي على في كل عام اوقية. داعمين وقالت ان احب اهلك ان اعداها لهم - [00:58:15](#)

وولائك لي فعلت. فذهبت ذريرا الى اهلها. فقالت لهم فابوا عليها. فجاءت من عندهم ونص صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت اني عرضت ذلك على اهلي فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت - [00:58:45](#)

عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذيتها واشترت لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعطى وقالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد - [00:59:05](#)

فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة قضاء الله حق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق. باب الشروط في البيع. اسن في ذلك - [00:59:25](#)

هذا لان شروط البيع منها ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد. والصحيح ان الاصل في شروط بيع الصحة. سواء كانت شرطا او شرطين حديث نهى عن بيع وشرط لا يصح. وهذا هو الاصل. حديث بريرة دال على هذا المعنى ايضا. وفيه قال - [00:59:45](#)

جاءتني بريرة بريرة من البربر وليست من البر. ولهذا لم يغيره النبي عليه الصلاة والبربر هو ورق. هو شجر الاراك او ثمر الاراك. البربر وثمر الاراك وليس من البر ولهذا غير النبي بره وقيل جويرية سماها جويرية خرج عندي برة وغير مثلا زينب بنت ام سلمة -

[01:00:05](#)

وكان اسمها برة وسماها زينب الجميع في صحيح مسلم. وهي من البربر وليست من البر ليست من البر. فقالت كاتبت اهل الاوقية يعني مقدار يتسع اربعين درهما فاعينيني وفيه اعانة المحتاج وانه لا بأس ان يسأل - [01:00:25](#)

فاعلين خاصة حينما تريد عتق نفسها فيكون فيه مصالح لها حينما تخلص من رق. قد ان احب اهلك يعني اسيادها الذين يملكون ان اعداها لهم. يعني اعطيهمها تماما كاملة. ليست مؤجلة - [01:00:55](#)

وولائك لي فعلت يعني انها تشتريها وتعتقها فذهبت بريرة الى اهلها يعني فقالت لهم فابوا عليها يعني اخبرتهم بكلام عائشة رضي الله عنها جاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس - [01:01:15](#)

فقالت اني عرضت ذلك على اهلي يعني على اسيادهم يملكونها فابوا يعني ان تؤدها عائشة الا ان يكون لهم الولاء. يعني ان عائشة التي تعتق والولاء يكون لهم. ايش معنى الولاء؟ الولاء عسوبة سبب نعمة المعتق على عتيقه - [01:01:35](#)

اه نعمة المعتق على عتيقه. هي فيكون ولاء له. يعني الارث. فاذا مات فاذا كان عند انسان مملوك اه فاعتقه فمات المعتق مات المعتق. وليس له من العسبة وارث. ليس - [01:01:55](#)

خلفه اي وارد او له وارث من غير العسبة. عسبة فان المعتق يرث المال ان لم يكن له اي وارث لان النبي عليه الحقوا الفرائض بنا فما بقي في الاولى رجل ذكر. وهذا اولى الناس. فاذا توفي مملوك فاذا توفي - [01:02:20](#)

المعتق اللي اعتقه سيده ثم حصل مال فمات. وخلفهما كثير. ما خلف اي ورثة اقرب الناس اليه او الذي يليه هو سيد يعتقه. وليس له عسبة بالنفس فهو يرث المال. ان كان له ورثة يأخذ الوارث نصيبه. كان مثلا له زوجة تأخذ نصيبه والباقي يكون - [01:02:43](#)

للعاصم الذي هو الذي اعتقه. هذا الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيتها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعنى. قول الشريطي له. هذي وقع فيها خلاف كثير هذه الكلمة. خذيتها واشترطي لهم الولاء - [01:03:13](#)

الولاء لمن اعتق. قالوا كيف قال النبي واشترطي لهم الولاء؟ والولاء لمن اعتق. يعني مال المعتق اذا مات وليس خلفه وارث او وارث لا

يستوفي جميع المال فهو للمعتق اما جميعه او باقيه. فكيف قال واشترطي لهم الولاء في هذا. والصحيح في هذا ان - [01:03:33](#)
معنى قول ان معنى قول عليه خذوها واشترطي لهم الولاء ان معنى اشترطي لهم او لا تشتري. اشترط في اولاده دعيهم يشترط ما
شاءوا. فان اشترطهم باطل وهو امر يراد به خلاف ظاهره. والامر في الشريعة او في النصوص يأتي احيانا ولا يراد بظاهره -

[01:04:00](#)

من قول اعملوا ما شئتم. هل هو من باب التأخير في ان يعمل ما شاء. من باب التهديد من باب التهديد والوعيد والامر يأتي احيانا ولا
يراد به ظاهره. مثل ما تقول لانسان اعمل ما شئت - [01:04:27](#)

حينما تنصحه فيأبى فتهدد اعمل ما شئت. هذا ليس من باب الاذن من باب ماذا؟ التهديد. وهذا مثل قوله عليه السلام خذوها
واشترطي لهم الولاء. لفظي اشترطي لهم ما شاءوا. فان الولاء لمن اعطى. ولهذا جاء - [01:04:46](#)
في البخاري اشترطها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا. ودعيه يشترطون ما شاءوا خذوها او اشترطها واعتقيها ودعيهم
يشترطون ما شاءوا هذا يدل على هذا المعنى المتقدم. فثم فقام رسول الله ففعلت عائشة رضي الله عنها - [01:05:06](#)
ثم قام رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس وكان يخطب الناس في الامور المهمة ويبين لهم فحمد الله واثنى عليه
وهكذا كان يحمد الله واثنى يثني عليه في كل خطبه عليه - [01:05:36](#)

اما بعد واما بعد فقال في الخطب يعني بعد الثناء على الله عز وجل اول يوتي انسان على الله عز وجل ثم يقول اما يعني بعد الثناء
على الله. يكون فالامر كذا وكذا. فما بال الرجال يشترطون شروط - [01:05:46](#)
ليست في كتاب الله. هكذا يكني عليه الصلاة والسلام ويعرض ولا يصرح في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب فهو باطل مع ليس
في كتاب الله ليس في حكم الله. وهذا يشمل اي شرط - [01:06:02](#)

يعني يكون مخالف ولا يشترط الشرط ان يكون ليس في كتاب المراد به انه منصوص عليه لا لا يراد في كتاب الله نص عليه بكتاب
الله. المراد ليس في كتاب الله المخالف لكتاب الله. اذ الشرط الذي لا يخالف كتاب الله - [01:06:20](#)
كتاب الله دل عليه من حيث العموم. واحل الله البيع هذا ليس فيه كل ليس فيه ذكر الشروط. الجائزة انما في احلال البيع. فكل شرط
نشرطه وهو صحيح لحل البيع عموما وان لم ينص عليه في كتاب الله لان الله حل البيع - [01:06:40](#)
فما كان من الشروط ليس مخالفا لكتاب الله فكتاب الله وحكم كتاب الله جواز ماذا؟ هذا الشرط انها شرط جائز وهكذا ما قاله عليه
الصلاة والسلام. ليس في كتابه فهو باطل يعني انه مخالف لكتاب الله. وليس في - [01:07:06](#)
الدلالة عليه او الاماء له او الاشارة عليه او التنبيه له. وليس المراد التنصيص عليه. وان كان مئة شرط قضاء الله حق وشرط الله اوثق.
ولهذا فشرطهم باطل ولو اشترطوا مئة شرط وان - [01:07:26](#)

انما الولاء لمن اعتق. في مثل هذه القصة عائشة رضي الله عنها. وهذا الحديث رواه الشيخان ايضا من حديث ابن عمر لكنه مختصر
ورواه مسلم من حديث ابي هريرة مختصر وان عائشة ارادت ان تشتري مولاة لها او مولاة قال عليه - [01:07:46](#)
الصلاة والسلام يعني فانه لما ارى ان تشتري جارية وتعتقها فابى مواليها فقال انما الولاء لمن اعتق لكن اللي ذكر مبسوطه. هو عائشة
رضي الله عنها كما في الصحيحين. نعم. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. انه كان - [01:08:06](#)
ورد من سيده فلحقني النبي فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فصار سيرا لم يسب مثله ثم قال بعنيه خلقيا قلت لا
ثم قال استثنيت حملانه الى اهله. فلما بلغت اتيته بالجمل - [01:08:26](#)
ونقدني ثمنه ثم رجعت وارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك؟ خذ ودرهمك فهو لك. نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما الحديث انه كان يسير على جمل له فاعيا. وهو في سفر فاراد ان يسيبه ان يتركه. فلحقه النبي عليه دعا لي وضربه -

[01:08:56](#)

في عصا او صوت من خلفه فصار سيرا لم يسر مثله. وهذا من كرامة النبي بمجرد ضرر الصوم سار سيرا عظيما. صار يسبق الركب
حتى خشية يتقدم على النبي عليه السلام. فكان جابر يحاول ان يرده وان يمسه بعنا - [01:09:26](#)

يمسك به حتى لا يسبق. لانه جرى واسرع اسرعا عظيما. ثم قال يعنيه بوقية اوقية وقال وقية واوقية وهي اربعون درهم. فقلت لا في جواز المعاكسة. يرحمك الله وانه لا بأس بذلك. وحتى مع الكبير وهم ايضا كانوا يعلمون من النبي عليه الصلاة والسلام. وجاء يعلم - 01:09:46

ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد بذلك منفعتة. ولهذا قال لا ثم قال بعني بعث باوقية. واستثنيت حملانه. فيه ان الامام والكبير لا بأس ان يبيع مع رعيتة واستثنيت حملانه الحملان يعني استثنى ان نعم يركب - 01:10:16

فعليه حتى يصل المدينة. وفي دلالة على جواز الاستثناء وتقدم معنا الاشارة ونهى عن الثنيا. اه هل عند مسلم عند الترمذي الا ان تعلم. الا ان تعلم. ويا دلالة على ان الدنيا اذا كانت معلومة جائزة - 01:10:46

ويكاد مجهولة فلا يجوز فلا يجوز. لانها فيها مخاطرة. فلما اتيت به بالجمل لانه اشترى فنقدي ثمنه عليه الصلاة والسلام. واذا وجه الدلالة على جواز الشراء والتمن ليس باليد لا بأس بذلك - 01:11:05

كان مساعدة ثم بعد ذلك يعطيك ثمن في الحظر. ثم رجعت لما اخذت فارسل في اثري. يقال اثري واثري في لفظ صحيح صحيح يعني قال معناه ما كرهت شيئا آ - 01:11:27

اه يعني او حينما كلم النبي ما احب ذلك حينما ارسل اليه يرجع لانه علم ان النبي يعني سوف يرد عليه الجمل. فما تراني ما كستك المناكسة هي المناقصة. لياخذ جملك - 01:11:47

خذ جملك ودراهمك فهو لك. خذ جملك ودراهمك فهو لك. في لفظ فنقدي ثمنه وزاد وهذا حديث فيه فوائد كثيرة. منها جواز الشرط. دلالة خلاص ضعف حديث نهى عن بيع وشرط. وجواز اكثر من شرط على الصحيح. وجواز الاستثناء في المبيع - 01:12:07

جواز الاستثناء في المبيع. الانسان باع عربيته واستثنى شها يستعملها. او باع داره واستثنى شها او سنة يسكنها. او ما اشبه ذلك. فلا بأس بذلك لكن بشرط ان تكون الدنيا معلومة. وجواز ان يكون الشرط واحد شرط ان يكون شرطا او شرطين - 01:12:37

وهذا خلاف الجمهور الذين ذكروا اه يعني بعض الادلة والمعاني والصواب حلوا الشروط جواز الشروط الا ما كان في غرر او جه له نحو ذلك. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول - 01:13:07

الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباس ولا تناجشوا ولا يدع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على ولا تسأل المرأة طلاق اختها. نعم. دي تكفأ. بتكفأ أنها في صح - 01:13:27

خطبة لا يخطب على خطبتي ولا يخطب على خطبة اخيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ان يبيعهما تقدم ولا ولا يبيع الرجل يقال يبيع على انها نافية ولا يبيع على النهي على بيع اخيك تقدم لا يجوز ان يبيع - 01:13:47

على بيع اخيه. ولا يخطب على خطبتي. يخطب خطب يخطب خطبة وهو خطبة المرأة وخطب يخطب خطبة وهي الخطبة العامة ونحو ذلك. فهما يتفقان في الماضي والمضارع. ولكن يختلفان في المصدر - 01:14:07

الخطبة العامة خطبة بالظم والخطبة الخاصة بماذا؟ بالكسر وانظر الى افيهما الخطبة التي عامة كانت ايهما اوسع واكبر الظمة ولا الكسرة؟ الظمة ظمت تملأ الفم والكسرة منكسرة منكسرة فهي اقل يعني في حركتها ولهذا - 01:14:27

جعلت الحركة الكبيرة لما هو معناها اكبر وهي الخطبة. الخطبة العامة. والحركة التي هي اقل واضعف للخطبة التي في الغالب تكون يختفى بها ولا تظهر الا بخصوص الرجل واهله. وهذه معاني العرب دائما يراعونها في كلماتهم. ويقولون عز يعز عز - 01:14:57

عز يا عزو عز يا عزو يعزو يعزو ويعزو يعني عز عزوا غيره اذا غلبه. عز يعز اذا قل اذا قل الشيء ها او قوي ومنه ارض العزاز الصلبة - 01:15:25

ولا شك ان الذي يغلب غيره اقوى من الذي يكون في نفسه قويا. يعني قد يغلب وقد لا يغلب. فجعلوا الظن لمن يكون قويا غالبا ويعز عز يعز للقليل عز الشيء يعز اذا قل وعز يعز اذا صلب - 01:15:47

قوي ولا يلزم منه ان يكون غالبا غيره. نعم قال ولا يخطب على خطبة اخيه. ولا نعم ولا على خطبة اخيه لا يجوز المسلم ان يخطب على خطبة اخيه. وهذا له احوال تارة تعلم انه خطب - 01:16:08

وزارة تجهل تعلم من له رغبة في الخطبة لكن تجهل. فلا بأس ان تقدم. فان علمت انه خطب فلا يجوز. الا اذا علمت انه رد فان لم تعلم انه رد او قبل لا تدري هل تقدم ولا تقدم من العلم من قال يقدم يخطو اذا كان لا يدري - [01:16:26](#)

والاظهر والله اعلم انه ان علم انه خطب وانهم سكتوا ولم يردوا فلا يخطب حتى يتبين الامر هل ركنوا اليها؟ الا ان يطول الامر في هذه الحال لا بأس ان يقدم لانهم لم يركنوا - [01:16:48](#)

كيف في الغالب اه والا لا ابلغوه واخبروه بذلك. وكذلك لا يخطب على خطبة اخيه هذا عند الجمهور عام حتى على الكافر. لا يخطب على يعني فيما يتعلق الخطبة فيما يتعلق الخطبة في يعني هل له مفهوم ولا ليس له مفهوم له مفهوم - [01:17:08](#)

او ليس له مفهوم. يعني لو انه يعني خطب هل يجوز ان ان يخطب على خطبة الكافر او لا يجوز؟ ولا ما يجوز؟ ها؟ هم ها؟ نعم؟ طيب لو خطب نصرانيا - [01:17:38](#)

يجوز المسلم يتزوجها ولا؟ ها؟ هم طبعاً بعض اهل العلم قال يجوز يومين والجمهور قالوا لا قالوا لا الا ان يكون له مقصد شرعي وعلم ان خطبة هذا الرجل فيها ضرر - [01:18:08](#)

على عليها او على اهلها. كما قالوا في خطبة الفاسق كائن ان يعلم ان في الخطبة ضرر لكن نقول في هذه حالة لا يخطب ان كان ناصحاً صادقاً فليخبرهم ما لا قبل الخطبة ماذا؟ يخبرهم عن هذا الخاطب يقول فيه كذا وكذا وكذا - [01:18:38](#)

ثم بعد ذلك اه اذا اخبرهم يعني برأاه اظهر النصح لهم ثم اه يعني في الغالب ان الناس اه يحتاطون مولياتهم وكذلك الرجل المرأة ايضاً تحتاط لنفسها فاذا انصرفوا عنه بعد ذلك فانه يخطب على خطبته. وكذلك المرأة - [01:19:04](#)

لا تخطب على خطبة اختها. مثل ايضاً رجل. لو ان رجل خطب امرأة خطأ من وراه فخطبت هذه المرأة الرجل وطلبتة اما بنفسها او باهلها كذلك لا تخطب اذا كانت بل كما قيل فان لها ما قدر لها. وهذا لها صور عدة لها صور عدة - [01:19:34](#)

في الخطبة على الخطبة والشأن انه لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبته كما تقدم في البيع على بيته. ولا تسأل المرأة طلاق اختها تكفى ما في والمعنى انه لا يجوز للمرأة ان تطلب الرجل يطلق زوجته حتى يتزوجها آ - [01:20:06](#)

هذا لا يجوز. لتكفى ما في اناها. وهذا المراد به ما يحصل له من الرزق الذي يكون من الزوج او تكفى اناها وهو نفس الزواج هذا الحاصل او ما يحصل بعده مما - [01:20:26](#)

يصيبها من الخير من الزوج. ولا تسمع طلاق اختها لتكفى ما في اناها لتكفى ما في نعم وكل النواهي هذه على التحريم نعم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادناهم الولد ربا الا هاء وهاء - [01:20:46](#)

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. نعم. باب الربا من ربا يربو الشيء اذا زاد. والصرف من الصريف وهو الصوت. وانهم عند التبائع يحصل صوت الدراهم. فالدراهم الصرف يكون الدراهم بالدنانير. بالدراهم بالدنان - [01:21:16](#)

والمناظرة الجنس بالجنس. قال رسول الله وسلم عن الخطأ رضي الله عنه قال قال رسول الله الذهب بالذهب الا هاء وهاء. يعني لا يجوز بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد هاء وهاء يعني هاك وهاك. خذ - [01:21:46](#)

خذ وخذ سلم يعني لابد من الحلول والتقابل فلا يجوز المفارقة ولا يجوز التأخير هو النسيئة والبر بالبر بالبر ربا الا هاء وهاء يعني سلم واستلم يدا بيد يعني والبر بالبر ربا الا هاء وهاء. والمعنى انه لابد - [01:22:06](#)

من التساوي والتقابض. اذا كان الجنس واحد والشعير بالشعير كذلك لابد من التماثل والتقابض ربا الا هاء وهاء. وهذا اذا رواه مسلم بستة اصناف عن عبادة ابن الصامت. الذهب بالذهب والفضة فضة والبر - [01:22:35](#)

البر والشعير والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل يدا بيد فمن زاد او زيدان فقد ارباع. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف جئتم الى كان يدا بيد. وفيه احاديث اخرى ايضاً عن ابي سعيد الخدري عند مسلم والمصنف رحمه الله ايضاً ذكر حديث ابي سعيد الخدري بلفظ - [01:22:55](#)

اخر نعم. عن ابي سعيد بن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب ولا تشيع ولا تشير تشف ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق بورق - [01:23:15](#)

بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس وفي لفظ الا وفي لفظة الا وزنا لوزن مثلا بمثل سواء بسواء. نعم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله طبعها هو سعد بن مالكسيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب. وهذا كما تقدم لانهما اتفقا في الجنس فيجب التماثل. الا - [01:23:35](#)

امثلا بمثل والتقابض ولا تشفه الشف والزيادة. لا يجوز ان يزيد شيئا من اجره. ولا تبيعوا الورق والورق. الورق هو الفضة بالورق الا مثلا بمثل وهي وهو الفضة المضروبة. مثل ما تقدم في الذهب ولا تشفه اي تجد بعضها على بعض. ولا تبيع منها - [01:24:05](#)
غائبا الغائب هو المؤجل بالناجز لا يجوز ان يبيع فضة حاضرة فضة غاية لا يجوز ان يبيع الجنيهاات. مثلا حاضر بغائب. بل يجب التقاضي والتماثل. كذلك لا يجوز بيع جنس بجنس الا يدا بيد من هذه الربويات لا يجوز فيها النسا - [01:24:25](#)
فاذا تماثلت وجب امران. التماثل والتقابض. واذا اختلفت الاصناف وجماد التقابض ولا ولا يجب التماثل. ولهذا قال ولا تبيعوا غائبا منها بناجز والغائب نوعان. اما ان يكون مؤجل واما ان يكون نوعان اما ان يكون مؤجل او غير مؤجل. الغائب نوعان اما ان يكون مؤجل او غير مؤجل. المؤجل - [01:24:55](#)

مثل يقول بعتك مثلا مئة يعني يقول بعتك مثلا مئة جنيه مثلا بعشرين دولار. يقول مثلا اه الى اسبوع نقول هذا ما يجوز هذا لا يجوز لانه ربا. ربا نسيئة. مؤجل او قال - [01:25:22](#)
بعتك مئة جنيه مئة ريال. مئة ريال اعطيك اياها اذهب واحضرها لك من السيارة او من البيت. لا يجوز مو مؤجل اليس كذلك؟ لكنه غائب. لا يجوز الا ان يذهب جميعا ويصطحبا. فاذا قال انتظرنى هنا - [01:25:52](#)
الى البيت اتي بها. اذهب الى مثلا سيارتي اتي بها نقول لا يجوز. لا يجوز غائب منها بناجز نعام؟ ما يصح في خلال المجلس؟ لا في المجلس لا بأس ما دام المجلس لا بأس اذا صار في المجلس يعني هنا صورة اخرى - [01:26:22](#)
نعم صورة اخرى لو كان قال بعتك مثلا مئة جنيه مئة ريال. فتبايعوا وهما في المجلس والمئة غائب غائبة هل يصح؟ قال بعض العلماء لا يصح لانه غائب غائبان او احدهم غائب. وذهب بعض اهل العلم انه اذا باعه - [01:26:42](#)
والمئة معه مثلا في في جيبه جنيه ومئة ريال مع المشتري في جيبه. لكن هذا ما اظهر المئة وهذا ما اظهر المئة. وجلس ساعة ثم لما قام سلم منهم المئة. يصح ولا ما يصح - [01:27:02](#)

يصح على الصحيح لان المجلس كحالة العقد. لكن الاحوط ان يخرج المنة جميعا. وهكذا مثل لو اعطاه لو لو معه مثلا مئة بالمئة واخرج احدهما المئة والثاني اجل المنة ما اخرجها الا في النهاية. ما اخرجها الا في النهاية - [01:27:28](#)
هذي مسائل اخرى عاد هل هي بتمتنع عن مسألة الان؟ طبعنا احنا ما تكلمنا يعني عن مسألة الربا الربا الصحيح انه في الذهب والفضة العلة فيه الثمانية والعلة في الاصناف الاربعة البر والشعير والتوم والملح ان ها ان العلة اختلف فيها لكن الصحيح ان الكيل والوزن مع الطعم - [01:27:48](#)

وكل مكيين او موزون مطعوم. فانه يجري فيه الربا. كل ماكينة وموزون. مهو بمكيل الشنكيل لا الذي اصلهم الكيلو مكيال اهل المدينة. والوزن وزن اهل مكة حديث ابن عمر. وليس المعنى كل شيء يكال لا. الناس يكلون اشياء ليس - [01:28:08](#)
ليست مكيلة. المكيل والمجون لكن هنالك مثل فواكه الخضروات موزونة لكن لا يجري فيها الربا. يجوز البرتقال برتقالتين خلاف المذهب الشافعي تفاحة بتفاحتين موزة موزتين لا بأس بذلك لانه ليس مكيلا ولا موزونا معدود هو الاصل. لكن - [01:28:28](#)
انواع المكيلات والموزونات مما يعرف والغالب الاشياء المقتاتة البر الشعير القمح الرز وما اشبه ذلك هذي مكينة موزونة او مكينة مطعون هذي يجري فيها الربا الاصناف الاربعة. الذهب والفضة اختلف فيه. والصحيح انه - [01:28:48](#)
اه كون الذهب والفضة اه العلة فيما الثمنية. وعلى هذا الذهب والفضة النقود اليوم يجري فيها الربا. وهي نقد مستقل بذاته. ولا نقول قائم مقام الذهب. نقول نقد بذاته فيجري في جميع العملات الربا. ثم نقول - [01:29:08](#)

العملات التي اختلفت اجناسها يجوز فيها التفاضل. نجري عملة كل دولة الجنس وان كان في الاصل انها تغطي بالذهب او بالذهب والفضة او بالذهب والفضة وبعض مقدرات البلد الاخرى بحسب اه يعني الناتج القومي للبلد. نقول الصحيح ان كل عملة جنس مستقل.

الدولار بالجنيه ريال بالجنيه. وهكذا الدينار ونحو ذلك بسعر العملات يباع بعضها بعض بشرط التقابض. ويقوم مقام التقابض الشيك المصدق او الشيك الذي يقوم مقام الشيك المصدق معنى ان يكون لا يمكن ان - 01:30:08
يمضي الشيك الا برصيد موجود. برصيد موجود. لكن هذا في الحقيقة لا يكاد يضبط اليوم. وعلى هذا نقول الشيك المصرفي الشيك المصرفي هذا يجري مجرى القبض ومن ذلك ايضا بطاقات الصرف بطاقات الصرف ايضا حكمها حكم القبض. فاذا جاء انسان اراد ان

يشترى شيء ربوي ذهب - 01:30:28

او فضة وبالبطاقة اجرى المحاسبة مجرد امرارها على الجهاز وقراءة ما فيها من البيانات ولذلك يأتي استلام ويستلم هو ورقة الفاتورة التي فيها استلام السعر له ان يأخذ خذ هذا المال هذا الشيء الذي اشتراه ما يجري فيه الربا من فضة ذهب وفضة نحو ذلك ويكون تم بذلك القبر. تم بذلك القبض - 01:30:58

هناك صور اخرى ربما يتأخر فيها القبض هذي محل بحث لكن هذه الصور اه تجري مجرى القبض فيها بحوث في مجمع الفقه وغيره. وجعلوا بعض هذه الاشياء آآ انها قائمة مقام النقد - 01:31:28

نفسه لقوتها ولانها في الحقيقة خاصة في مشيك المصدق مجرد يحجز المبلغ تماما ويكون اه يعني منتقلا الى اه يعني الى من صدق الشيك نعم. وهنا قال وفي لفظ الا اذا بيد هذا اللفظ لمسلم ظاهر كلامه - 01:31:48

انه آآ لهما او في الصحيحين وهذا لمسلم وفي لفظ ايضا الا وزن مثلا به سواء بسواق هذا ايضا لمسلم نعم وعن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال يا بلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فر منه - 01:32:18

برني برني برني بتمر برني. نعم. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا قال بلال كان عندنا تمر مضيء. فبعث منه صاعين بصاع ليطعن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - 01:32:38

النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ايه عين في ذال عين لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبعث تمر ببيع اخر ثم اشتري به. نعم اشتهي نعم حديث نعم احسنت حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في التمر البري وتمر جيد آآ - 01:32:58

من تمر المدينة وورد في حديث رواه احمد ومسلم باسناد مقارب انه عليه الصلاة والسلام قال لو قد جاؤوا اليه من هجر في قصة طويلة جعلوا يتحدثون التمر فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يذكر التمرات التي عندهم. انواعا من التمر. عندهم - 01:33:28

فقالوا يا رسول الله والله لو كنت في تلك في بلادنا يعني عشت فيها ما كنت باعلم منك الساعة يعني كأن يعني علمك بالتمر عرض انسان نشأ وتربى في تلك البلاد بين اصحاب النخيل يعرفها - 01:33:58

نوعا نوعا صلي على محمد قال انكم لما قال جاهدوا قدمتم الي رفعت الي بلادكم فرأيتها عليه الصلاة والسلام وجاء في نفس الحديث انه سألهم عن البرني وهل معكم منه شيء؟ فقال عليه الصلاة والسلام خير تمراتكم - 01:34:18

البرني خير تمراتكم البرني. خير تمراتكم البرني دواء لا داء فيه وكما قال عليه الصلاة والسلام خير تمراتكم البرني سواء لا داء فيه. فقال ان له النبي عليه من اين لك هذا؟ قال بنا كان عندنا تمر ردي. اتي بتمر - 01:34:38

تمر جيد من اين لك هذا؟ قال كان عندنا تمر ردي فبعث منه صاعين بصاع باع صاع في صاع من تمر ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي اوه اوه توجع اوه عين الربا عين الربا. عند ابي داود عند مسلم رده - 01:35:08

رد يعني رد هذا. لا تفعل لا تبع صاع بصاعين فالربا يجري في التمر جيده وردينه. والذهب جيده وردينه. كل الاموال الربوية يجب فيها التساوي والجيد فاذا باع رديء بجيد يجب ان يتمائله ما يقول من الردي صاعين ومن الجيد - 01:35:30

علاء ولكن اذا اردت ثم ارشده عليه الصلاة والسلام الى المخرج. اذا اردت ان تشتري فبع التمر. يعني الردي في الصحيحين الحديث هذا ورد ايضا جاء لفظ اخر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ورد في حديث - 01:35:56

انه كان له عامل اه في خيبر وانه ايضا اشترى تمرا رديئا بعد حتما رديئا بتمر جيد. فقال هذا فقال نحو من هذا الجواب. فقال له عليه الصلاة والسلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم - 01:36:16

الجمع ما هو؟ التمر الردي مجموع من عدة انواع. بيع الجمع بالدراهم ثم اشترى بالدراهم جنيبا. الجنيب ما هو؟ التمر الجيد. هذا مثله اذا اردت ان تشتري فبيع التمر يعني التمر الردي ببيع اخر. بعه باي شيء. او بدراهم - [01:36:36](#)

ثم اشترى به اشترى بهذا الشيء الذي هو بالدراهم او غير التمر اشترى مثلا ضرا عبا او بعه بدراهم ثم اشترى به تمرا ارشده الى هذا فيها دلالة على انه يجب التساوي في الربويات ولو كانت براديا بجيد وهنا - [01:36:56](#)

يتعلق بمسألة العينة لا يمكن يعني التعرّض لها في هذه المسألة وهي معروفة تحريمها واضح لا دلالة في الحديث على ذلك بل حديث يدل على انه آآ يجب ان يباع وليس في وليس الحديث في عموم - [01:37:26](#)

وكما قال بعضهم عموما يدل على انه يجوز ان يبيع الردي لشخص يبيع الردي من شخص ويشترى منه يشترى منه تمرا يشترى منه تمرا. وان النبي عليه الصلاة والسلام يعني لم يقل اشترى من غيره. فلو مثلا كان عنده تمر ردي - [01:37:46](#)

عيد التمردى واشترى من باعه من انسان باعه للصاعين مثلا بريال ثم من نفس الشخص اشترى منه تمرا جيدا. ورد الريال عليه. ورد عليه الريال في الحقيقة شك كأنه باعه صاعين رديء بماذا؟ بصاعدين والريال صاروا وجوده كعدمه. قالوا - [01:38:06](#)

النبي قال بعراهم ثم اشترى بالدراهم جنيبا. ولم يقل بعه من اشترى من غيره. هذا الذي غر فيه ظنوا ان الحديث عام الحديث مطلق وليس بعام. وليس بعام. والمطلق لا تدخل فيه الا - [01:38:36](#)

يكفي فيه سورة واحدة. يكفي فيه سورة واحدة. فليس عموم الشامل لبيعه فاذا باع منه من هذا خرج بالاطلاق عن العموم اذا باع من شخص. فلو قال يشترى منه لادخله - [01:38:56](#)

في العام والمطلق يكتفى به بسورة واحدة طيب نوقف نوقف هنا طيب طيب لا بأس حنا يمكن نوقف على باب الرهن عشان كان في اسئلة على باب ابو هند ثم نرتاح ثم نلتقي الاسئلة ها - [01:39:16](#)

طيب بارك الله فيك ناخذ حديثنا ها خلنا مع الاسئلة تجي الاسئلة الحين. طيب. نعم. نعم. خلي خلي ناخذ اسئلة بعد ناخذ حديثين وبعدين نلتقى الاسئلة. اقرأ عن الحديثين بس ناخذ بقية الحديثين هذه نعم - [01:39:46](#)

وزينب عن الصرف وكل واحد يقول هذا خير مني وكلاهما يقول ما وفق الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ليلا. وعن ابي بكر كمل نام وعن ابي بكرة. عن ابي بكرة رضي الله - [01:40:16](#)

قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطبة بالخطبة والثاني من ذهب الا سواء بسواء وامرنا ان كيف شئت كيف شئنا ونشتري الدار من فضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال - [01:40:36](#)

فقال هكذا سمعت. نعم. نقف على هذا. هل يبيل منها ان هو سيار بن سلامة؟ قال سألت البراء بن عازب رضي الله عنه ابن ارقم رضي الله عنه عن الصرف فكل واحد منهم الصرف هو صرف جنس بجنس الذهب بفضة او - [01:40:56](#)

يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله عن بيع الذهب ورق دينا. يعني سأل عن يصرف ذهب بفضة الى اجل. او غائب. والنبي قال دينا نهى عن بيع الذهب بالورق دينا. فلا يجوز النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل قاعدة. كل جنسين - [01:41:16](#)

او كل نوعين اتفقا في علة ربا الفضل فانه يجوز فيهما التفاضل ولا يجوز فيه من نشأ. فان اتفق في النوع حرم التفاضل والنسا من باب اولى. مثال الاول نعم كل نوعين - [01:41:46](#)

او صنفين اتفقا في علة ربا الفضل فانه لا يجوز بيع احدهما بالآخر دينا. او ان يباع احدهما بالآخر آآ نشأ مثال بيع ذهب بالفضة الى اجل. بيع الذهب بالفضة الى اجل. لا يجوز. ولو اختلف جنسها - [01:42:12](#)

لاتفاقهما في علة ربا الفضل. لان الذهب والفضة عليهما واحدة وهي الثمانية. كذلك ايضا اذا اتفقا في النوع الذهاب وذهب ورق ورق فضة فضة جنيه وجنيه دولار دولار ريال ريال. اذا بيع احدهم الآخر وجب التماثل والتقابض - [01:42:42](#)

وفي الحقيقة لا يمكن يباع الجنس النوع بمثله ما يمكن يباع بمثله وهو ما يملك الوجه ابداء. الا لسبب الا لسبب. مثل انسان يباد مثلا جنيه يكون احدهما يعني فيه شقوق او ممزق يمكن يستبدل هذا بهذا يجوز. يعني يكون هذا - [01:43:02](#)

افضل هذا جديد ولا يجوز ان يزيد عليه لكونه مثلاً قديم. نعم بيع الذهب ورق دينا حبيبي بكر رضي الله عنه نهيل ابن الحارث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة. يعني الا سواء بسواء - [01:43:28](#)

الا والذهب بالذهب يعني الا سواء بسواء. وهذا الفضة بفضة قد يقع والفضة بالذهب مثلاً قد يكون مثلاً ذهب احياناً يكون ذهب من نوع بذهب من نوع اخر يجوز ان يباح احدهما بالآخر اذا كان اه متفقين في الوزن - [01:43:48](#)

وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب. نشتري الفضة كيف شئنا؟ لا بأس ان يفتي الذهب للفضة ولو كان احدهما يعني ولو تفاضلاً لاختلاف ماذا؟ الجنس. ونشتري الذهب بالفضة كما شئنا. قال فسأله رجل فقال يدا - [01:44:09](#)

فقال هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واضح المراد يدا بيد. لانه اتفق في علة بها الفضل. وعلى فهذا ايضاً يكون الاصناف الاربعة الاصناف الاربعة علتها في علة الوفي عن الصحيح الكيل - [01:44:29](#)

او الوزن مع الطعام. الكي او وزن مع الطعام فكل مكين او موزون مطعوم فانه يجري فيه الربا ان اتفقا في الجنس اتفق بر ببر شعير بشعير ملح بملح تمر - [01:44:49](#)

تمر في هذه الحالة وجب التماثل والتقبض. فاذا اختلف في الجنس في هذه الحالة جوجو النبي احدهما بالآخر متفاضلاً مع شرط التقابض. يجوز ان تباع البر بالشعير صاع بصاعين تمر بالشعير الملح بالبر او البر بالتمر صاع بصاع بصاعين - [01:45:09](#)

لا بأس انك ما دام انه يدا بيد وهذا اذا اتفقا في علة ربا الفضل. ينبغي ان نعلن ان نعلم انه ربما احياناً بعض انواع من المأكولات يجوز عند قوم ولا يجوز عند اخرين. مثلاً الفاكهة عند الشافعي ما - [01:45:39](#)

برتقالي برتقالتين رحمه الله في الشأن. ولا موزة موزتين الفاكهة. قالوا لان هم مطعوم والعلة عندها الطعام لكن هذا ضعيف. ولديتي التي ذكروها مجاب عنها. فهذا معنى قوله عن بعد وهكذا في حديث ابي بكرة والله اعلم لعنا نقف يقول يا اخوان نستريح من بعض الشيء وبعدها اذا كان يعني - [01:46:01](#)

في نشاط لاخوانا ممكن نتناقش في بعض الاسئلة ان اردت ذلك او نمضي لان الان وقفنا على باب الرهن لكن اردت يعني المناقشة في بعض الاسئلة فلا بأس اللي ترون انتم الامر والخير راجع لكم - [01:46:31](#)

- [01:46:51](#)